رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي)011(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. فهذا المجلس العاشر بعد المئة. في مذاكرتي ومدارستي كتابي المحرر لابن عبدالهادي رحمه الله تعالى - 00:00:00

وبلغنا واياكم الى كتاب الايمان. والايمان جمع يمين والمراد بها الاحلاف واليمين اذا كانت بالله فهي منعقدة. وهذا الواجب في ان يكون الحلف بالله او باسمائه او بصفاته لقول الله جل وعلا واحفظوا ايمانكم. فان حفظ اليمين الا - 00:00:30

انعقد الا في الحلف بالله او باسمائه الحسنى او صفاته العلى واذا استثنى فيها يأتي انها لا تنعقد لقال والله ان شاء الله ومن حفظ اليمين انه اذا حلف وحلف - 00:01:10

ان يكفرها في كفارة اليمين التي جعلها الله تكفارة ليمينه التي لم ينفذها واما الحلف بغير الله فهو شرك. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. في الصحيحين من حديث عمر قال كنا مع النبي صلى - 00:01:40

الله عليه وسلم في غزات وكنا نحلف بابائنا. قال ايها الناس من كان حالفا فليحلف بالله ان الله ورسوله ينهيانكم ان تحلفوا بابائكم. من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. وفي حديث عبد الله ابن عمر رضي الله - 00:02:10

الله عنهما من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. والكفر هنا والشرك وهي الاصغر. ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب - 00:02:30

الي من ان احلف بغيره صادقا لان الحلف بالله كاذبا هي اليمين الغموس. واما الحلف بغير الله هو الشرك الاصغر. وهو اشد من جنس الكبائر. ويكون الحلف بغير الله شرك - 00:02:50

كان اكبر اذا عظم الحالف المحلوف به تعظيم عبادة في قلبه في خشيته وخوفه منه وعقده للامر العظيم به فهذا آآ يكون شرك الاكبر لانه اقتضى التعظيم تعظيم العبادة. اما مما جرى على اللسان من غير تعظيم وابي ولاة. والنبي - 00:03:10

وحياة النبي وذمتي وذمتك. فهذا كله من الشرك الاصغر. نعم احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:03:40

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف الشيخ محمد بن احمد بن عبدالهادي في كتابه المحرر كتاب سليمان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب - 00:04:00

وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. هذا حديث عمر والعلما يجعلونه اصلا في هذا الباب - 00:04:20

فان النبي صلى الله عليه وسلم كان في في سفر وهي غزوة وادرك عمر رضي الله عنه في ركب ويتحدث ويحلف بابيه كما كانوا يحلفون بابائهم. لان العرب تعظم اباءها. وبقي - 00:04:40

من ذلك اثاره الان في قول القائل وراس ابوي وعزي وفخري وشرف اهلي وشرف ابي هذا كله من الحلف. بالاباء. وكانت العرب تعظم اباءها جدا تتفاخر بها ولهذا تأتي المواطن وهم يعظمون اباءهم - 00:05:00

فلما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى التوحيد لم يقبل منهم هذه الدعوة لاستمساكه بما عليه اباؤه واسلافه. قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون الاية الاخرى وان على اثارهم لمقتدون. فهم يعظمون اباءهم حتى في الضلالة والعياذ بالله -

00:05:30

ولما ادركت ابا طالب الوفاة وادركه النبي عليه الصلاة والسلام اه قال يا عماه قل كلمة احاج لك بها عند الله. قل لا اله الا الله. فقال له ابو جهل - 00:06:00

عبدالله بن امية اترغب يا ابا طالب عن دين عبد المطلب؟ ترغب عن دين الاباء والاجداد وكان اخر ما قال ابو طالب لا. هو على دين عبدالمطلب. هذا من تعظيمهم الباطل لابائهم - 00:06:20

ولهذا قال ابو طالب قبلها ولقد علمت بان دين محمد من خير اديان البرية ايدينا لولا الملامة او حذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك مبينا. فاصدع بامري بك ما عليك غضاضة وابشر وقر بذاك منا عيونا. وهو الذي قال وابيض يستسقى - 00:06:40

امام بوجهه ثمام ثمان اليتامى عصمة للارامل. تلوذ به الهلاك من الهة هاشم فهم في رحمة عنده وفواضل الى قوله فوالله لولا ان اجيء بسبة تجر اشياخنا في المحافل لكنا اتبعناه على كل حالة من الدهر طرا غير قول التخاذل - 00:07:10

فدل على ان الذي منع ابا طالب ان يؤمن ما عليه اباؤه. وآآ حلف بابائهم فرع من هذا الاصل. لتعظيمهم واجلالهم اباءهم هذا الاجلال فكان في اول الامر يحلفون بابائهم. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. حيث نادى فيهم الا ان - 00:07:40

الله ورسوله الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم. فمن كان حالفا فليحلف به او ليصمت اي لا يحلف. واستجر الحلف بالاباء الى الحلف ومين؟ كحالف الناس بالنبي عليه الصلاة والسلام وهو اشرف عباد الله. وحلفوا غلاة الحسين بالحسين - 00:08:10

احلف الامامية والروافض بالعباس حتى يستسيغ ان يحلف بالله كاذبا احلافا ايمانا كثيرة. ولا يجرؤ ان يحلف بالعباس. او بالحسين كاذبا يخشاهم في سره وفي قلبه. ومن الحلف المحرم الحلف بالذمة. الذي تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من قائله من حلف بالذمة فليس منا - 00:08:40

عند بعض الناس كالاطفال وغيرهم ياخذ اللعابه ويجريه على رقبته يقول بذمتي. فهذا حلف بالذمة واسترخاص للرقبة. وكل هذا من الباطن. من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. والحلف توكيد وعقد للامر بعظيم. توفيق لهذا الامر المحلوف عليه بعظيم وهو الله. والحلف - 00:09:20

وبالله يدخل فيه الحلف باسمائه الحسنى والسميع والعليم والكبير والقدير نعم والحلف بصفات الله جل وعلا. ولهذا كان من حلف النبي عليه الصلاة والسلام لا والذي نفس محمد بيده هادا حالي هون بصفة الله. لا والذي استوى على العرش. لا والذي ينزل الى سماء الدنيا بامثالها من الصفات الثابتة - 00:09:50

عنه سبحانه وتعالى. والحلف يكون بالفاظه الواو واو القسم والباء والتاء. ويكون بما دلوا عليه الله امرك قال الله امرني. هذا حلف. خرج مخرج الحلف. وان كان فيه الاستفهام الدالة على التوكيد والتقرير. نعم. احسن الله اليكم والذي نفسي بيده خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:20

حلف بصفة الله وليس خاص بالنبي والذي نفسي بيده يحلف النبي وغير النبي ولهذا كان عمر يحلف بذلك لا والذي نفس بيده. نعم. احسن الله اليكم. نعم. يا رحمة الله ليس حليفا وانما نداء ودعاء - 00:10:50

والعلماء يقولون كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ان دعاء الصفة لا يجوز لانه كفر بالاتفاق. فاذا قال يا رحمة والله اغيثيني. او يا رحمة الله ادركيني كأنه جعل الرحمة غير المرحوم. جعل الرحمة غير الراحم. وجعل الصفة - 00:11:10

تغيير الموصف اي نعم. طلاق اي الحلف بالطلاق اذا قال بالطلاق ولا بالحرام هذا اما اذا قال علي الطلاق فهذا لا يسمى حلفا وان سماه اهله حلفا. يقال على يقين - 00:11:30

الطلاق الا تتعشى عندي او تتغدى او تموت ذبيحتك. هذا طلاق معلق بالشرط فان وقع الشرط ان وقع الشرط بمعنى انه آآ اتم له الغداء لم يقع الطلاق. وان لم يقع الشرط وقع المشروع. اي نعم. احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال - 00:11:50

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله. باللات والعزى فقط عندك. بلات فقط اي نعم. من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله - 00:12:20

الا الله. ومن قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق. متفق عليهما واللفظ لمسلم. نعم حديث ابي هريرة رضي الله عنه في اثر من اثار الجاهلية بقي في النفس. فان العرب عظمت اللات وهو صنم - 00:12:40

سقيف لاحد الطائف وعظمت قريش العزى حتى عبدوا اولادهم له. فعبد العزى ابن خطأ من قريش وعبد العزى ابن عبد المطلب هو ابو لهب. فقريش تعظم العزى. ولهذا قال ابو سفيان يوم احد لنا العزى ولا عزى لكم. لانهم يعظمون العزة. ومن تعظيمهم اللات والعزى - 00:13:00

كما قال جل وعلا افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ومناة كانت تعظمها قبائل المدينة الاوس والخزرج قال من حلف بالعزة باللات والعزى. فليقل لا اله الا الله. ففيه ذكر الذنب وفيه ذكر الكفارة - 00:13:30

فليقل لا اله الا الله لانه لما حلف بها على ما جرى على لسانه من غير قصد من غير قصد تعظيم اللات او تعظيم العزة وانما يمين جرت على اللسان. قال فليقل لا اله الا الله اي كفارة لحلفه بغير الله - 00:14:00

ومن قال لصاحبه تعالى اقامرك والقمار ظرب من دروب الميسر لما كان الميسر فيه اكل المال بالباطل قال فليتصدق من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق. اي بما بما يشاء. متفق عليه - 00:14:20

ومن القمار الرهان الدارج عند الناس. يقول ان اما كان كذا فعلت كذا. وان كان كذا فعليك انت كذا. هذا من القمار. الرهان المراهنات هذي نوع من انواع القمار. تتحداني ان كان كذا فعليك كذا وان كان كذا فعليك كذا هذا هو القمار. لانه داخل - 00:14:50

في اكل المال بالباطل. وهو ظرب من دروب الميسر. لان الله جل وعلا قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوه لعلكم تفلحون. فجعل كفارة ذلك الصدقة - 00:15:20

كما ان كفارة الحلف بغير الله بلفظه من غير قصد بذمتي بذمتك بامانة بامانتك راس ابوي شرفي بعزي. بالنبي بجاه النبي وحياة النبي بالعباس بالحسين بالحسن بزينب كل ذلك حلف بغير - 00:15:40

فان قصده صار شركا اكبر. وان جرى على لسانه من غير قصد فهو من جنس الشرك في الالفاظ. كفارته يقول لا اله الا الله. نعم. احسن الله اليك. ايه. عليه عشا ايش - 00:16:10

ايه لا هذا جعل اذا ما كان فيه مقهى طرف مقابل ان كان كذا علي كذا او عليك كذا هذا القمار. اي نعم. شلون؟ ان اه ان حصل كذا علي كذا. هذا جعل. هذا جعل. ويتأمل في ما قيلت فيه. وقد يكون مخرجها مخرج القيمة - 00:16:30

قد يكون مخرجها مخرجا القيمة ولو كان من طرف واحد. نعم احسن الله اليكم. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك. وفي - 00:17:00

غاية اليمين على نية المستحلف. رواه مسلم. في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمينك هذا في باب الخصومات. والنزاعات على ما يصدقك به صاحبك اي خصمك - 00:17:20

صدقك به صاحبك اي يصدقك به خصمك. فتحلف على ما يطلب منك الحلف عليه. وفي رواية اليمين على نية المستحلف. من حلفك الفك على كذا تحلف عليه لا على ما تنويه انت. وهذا في باب الخصومات لانه في باب النزاع البينة على - 00:17:40

المدعي واليمين على من؟ انكر. نعم. احسن الله اليكم. وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة - 00:18:10

وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها. واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكثر عن يمينك وات الذي هو خير. متفق عليه وفي لفظ للبخاري فاتي الذي هو خير يكفر عن يمينك وفي لفظ - 00:18:30

اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك. ثم اتي الذي هو خير. رواه ابو داوود واللفظ له. والنسائي واسناده صحيح. هذا حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه. قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:50

يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الامارة. الامارة الولاية. كامارة جيش امرة بلد امرة قوم ومنها القضاء. ومنها المسؤولية وزارة ونحوها. لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها. اذا كانت الامارة جاءتك عن رغبة منك - 00:19:10

سؤال وحرص وتوسيط الناس وكلت اليها. فحصلت الجاه والسمعة في الدنيا لكن تحملت الوزر وزر المسؤولية واثمها عند الله سبحانه وتعالى. وان اعطيتها اي للامارة والولاية من غير مسألة اعنت عليها. ما تشوفت لها ولا اشرأبت نفسك اليها ولا - 00:19:40
تطلعت اليها انما بليت بها. اعنت عليها اي اعانك الله عز وجل عليها. وهذا فيه فيه عظم شأن المسؤولية. وعظم شأن الولاية. وانه لا يكاد يسلم منها اذا طلبها لانه يوكل اليها الا من جاءته من غير طلب فان الله يعينه عليها ان - 00:20:10
علم الله ذلك في نيته. ثم جاء الشاهد للباب قال واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير. فيه ان اليمين المنعقدة هي المكفرة - 00:20:40
وهي اليمين بالله او باسمائه وصفاته. يكفرها اذا لم حققها او يرى غيرها خيرا منها فيكفر يمينه ويأتي الذي هو خير. ومنه قوله في الرواية الاخرى تأتي الذي هو خير وكفر عن يمينك. سواء قدم الكفارة او قدم اخفار اليمين - 00:21:00
وفي لفظ اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك. ثم اتي الذي هو خير قل ائت هذا الامر الذي هو خير. فهنا امر بالكفارة اولا قال ثم اتي الذي هو خير - 00:21:30
رتب بثم الدال على الترتيب. ثم اتي الذي هو خير. وهذا فيه اه فيه تعظيم اليمين بتكفيرها. اذا عرف انه لا يؤديها وفي الحديث الاخر يقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا احلف على يمين وارى غيرها خيرا منها - 00:21:50
الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. تكفرة اليمين لانه عقد هذا الامر وعقده وفقه بعظيم وهو الله. واتيانه الذي هو خير فيه مراعاة الاصلح. مع تعظيم الله الله عز وجل بتكفير يمينه. نعم. احسن الله اليكم. وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله - 00:22:20
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلاحنت عليه. رواه احمد وابو داوود والترمذي وهذا لفظه وحسنه والنسائي وابن ماجة وابن حبان وقد روي موقوفا قال الترمذي لا نعلم احدا - 00:22:50
رفعه غير ايوب السختياني. وقال الدار قطني تابعه ايوب ابن موسى عن نافع. نعم. هذا الحديث حديث ابن عمر رواه ايوب ابن ابي كريمة السختيان عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:23:10
وتابع ايوبا ايوب ابن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه سلم انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حلف عليه. لاحنت الى كفارة عليه - 00:23:30
لما قال ان شاء الله لما قال ان شاء الله في يمينه لان الله لم يشأ انعقاد بيمينه والحالة هذه. من حلف على يمينه فقال ان شاء الله والله ان شاء الله لافعل كذا - 00:23:50
لاعطيك كذا. لم يحنث. لان الله لم يشأ. وقوله ان شاء الله كالجملة الشرطية فهذا لم يحنث وبالتالي فليس عليه كفارة. وفيه ربط الكلام المستقبل حليفا او خبرا بالمشيئة. ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله - 00:24:10
وجاء في الصحيحين ان سليمان عليه السلام قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل واحد منهن غلاما يجاهد في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله. فطاف عليه الصلاة والسلام اي سليمان - 00:24:40
على مئة امرأة ولم تنجب منهن الا واحدة انجبت نصف غلام. انجبت نصف غلام. هذا الحديث اكثر العلماء على انه موقوف كما رجح ذلك الامام مالك ابن انس انه موقوف على ابن عمر - 00:25:00
ورجح غيره كالنساء الترمذي والدار قطني انه موصول لهذا قال النسائي لما حسن الحديث لا نعلم احد من رفعه غير ايوب. السختياني وقد تابع ايوبا في رفعه ايوب ابن موسى. عن نافع - 00:25:20
اكثر العلماء يرجحون انه موقوف. حتى ان ان الترمذي سأل البخاري محمد ابن اسماعيل عن هذا الحديث وقال اصحاب نافع رووا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر موقوفا الا ايوب. فانه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام. يقول البخاري - 00:25:50
يقولون ان ايوب في اخر عمره يقول ان ان ايوبا وقفه اي لم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام فعلى رواية الرفع لا اشكال ان من

من قال ان شاء الله في يمينه لم يحنف - 00:26:20
في اليمين الحالية او المستقبلية. اما اليمين الماضية ما فيها ان شاء الله. يحلف على امر ماضي كما في الخصومة هذا لا يحنث ولا تدخلها المشيئة. واذا قلنا بانه موقوف يكون هذا من قول - 00:26:40
الصحابي ولم يعرف له مخالف فيكون له هذا القدر من الاحتجاج والاعتبار. هذا هو مجرم اجمل ما يتعلق بالايمان. والعلما ذكروا في كتب الفروع تفاصيل وفروع فرعوها على هذا الاصل في الايمان - 00:27:00
اه المقام يضيق عنها منها ايمان اهل الكتاب ما الذي يقبل منها وما الذي لا يقبل ويلاحظ فيها الفرق بين الحقوق المتعلقة بالخلق والحقوق المتعلقة بالخالق سبحانه وتعالى هذا ممن اطات اعمال الحكام والقضاة نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب - 00:27:20
باب اللعان اللعان. لما ذكر الايمان وقبلها الطلاق والاحكام المتعلقة به ذكر اللعان واللعان هنا نوع مخصوص من السب يتعلق بعلاقة الرجل بزوجته وما تنسب اليه من الولد. فانه اذا نفى نسبة - 00:27:50
ولدي في رحمها عنه يسمى هذا لعان. وفيه اية الملاعنة فان الذي يرمي زوجته بالزنا ولم يكن له شهداء الا انفسهم فشهادة واحدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله - 00:28:20
فعليه ان كان من الكاذبين. من هذا اخذت الملاعنة. لانه هدد بلعنة الله عليه في الخامسة قال جل وعلا في اية النور ويدرأ عنها العذاب. اي عن هذه المرأة الملاعنة. يدرأ عنها العذاب ان تشهد - 00:28:50
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. كذب عليها وافترى بما قذفها به. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. واللعان نزل به هذا الحكم الشرعي المستثنى من حكم عمومي حكم القذف. فانه في احكام القذف وهو الحد. القذف حد من الحدود - 00:29:10
وهو ان يقذف الرجل غيره رجل او امرأة. فان لم يكن له شهود يقام عليه حد القذف الا ما يتعلق بقذف الرجل زوجته. فان لم يأكل له شهود شهادته هو اربع شهادات - 00:29:40
انه صادق فيما قذف هذه. والحدود كم هي؟ ستة حد القذف وحد الزنا وهو نوعان زنا محصن فحده الرجم حتى الموت وزنا غير محصن وحده آآ الجلد مئة وتغريب عام - 00:30:00
وحد السرقة اذا اجتمعت فيها الشروط الثمانية تقطع فيها اليد اليمنى من مفصل الكف وحد الحرابة. وحد الحرابة وهو السعي في الارض فسادا. وحد شرب الخمر وهو الجلد. كم هذه؟ ها؟ خمسة او ستة - 00:30:30
ها؟ اي نعم. وحد الغيلة الغيلة اختلفوا فجمهور العلماء على انها قصاص والقول الثاني انها حد في من قتل غيره معصوما في دمه على جهة المكر والخداع. فهذه هي الغيلة. نعم. احسن الله اليكم. عن سعيد بن جبير - 00:31:00
قال سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب فيفرق بين امرة مصعب. امرأة مصعد ابن الزبير. حطيته في زوجة مصعب الله يهديه. في امرة مصعب ابن الزبير. احسن الله اليك. ها؟ امرأة هنا - 00:31:30
لا في وقت امارة مصعب ابن الزبير على العراق في النسخة هذي يحصلها لك في امرة مصاب لكن هنا في امرأة مصاب ايه تحقيق مهر الفهد هذا. طيب. وش تغدي يعني؟ اه لا لا وش رايك ؟ لا في امرة مصابة - 00:31:50
اللهم ارضى عنا وعنهم. امين. الوهم لا بد منه. الوهم والخطأ والنسيان جعلها الله عز وجل في البشر نبينا عليه الصلاة والسلام سهى في الصلاة. وهو نبينا عليه الصلاة والسلام. اعده - 00:32:10
وعن سعيد بن جبير وعن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب ايفرق بينهما فما دريت واقول فما قضيت الى منزل ابن عمر رضي الله عنهما بمكة. فقلت للغلام استأذن لي. قال انه قائل - 00:32:30
فسمع صوتي قال ابن جبير؟ قلت نعم. قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة. فدخلت فاذا هو مفتري برضعة متوسد وسادة بردعة ولا برذعة؟ برذعة يجوز بردعة وبردة - 00:32:50
وهي نوع من الكساء. اي نعم. احسن الله اليكم. فاذا هو مفترش بردعة متوسد وسادة حشر قلت ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق

بينهما؟ قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن - 00:33:10
ذلك فلان ابن فلان قال يا رسول الله ارأيت لو وجد احد فلان ابن فلان اما انه هلال ابن امية الظمري او انه عويمر العجلاني والله اعلم انها وقعت واقعتان في عويمر - 00:33:30
العجلاني والثانية في هلال ابن امية. وانزل الله فيها الايات في فواتح سورة النور سورة انزلناها نعم قال يا رسول الله ارأيت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك. قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:50
لم يجبه. فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة - 00:34:20
فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة - 00:34:40
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما. رواه مسلم. من احكام اللعان التفريق بين الرجل والمرأة - 00:35:00
بعد التلاعن. والتفريق هو تفريق مؤبد. شاهده قوله في اخر الحديث ففرق النبي بينهما اي تفريق مؤبدا لا ترجع له. حتى لو نكحت مئة رجل. ولهذا التفريق بين الزوجين ثلاثة انواع. تفريق مؤقت. بالطلاق - 00:35:20
فيجوز ان يرجعها في الطلقة الاولى ويرجعها في الطلقة الثانية. النوع الثاني تفريق بائع بينات كبرى وهو اذا طلقها ثلاثا فلا يجوز له ان يرجع اليها حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل. فالاول بيننا صغرى والثاني بيننا ايش - 00:35:50
اه النوع الثالث من التفريق التفريق المؤبد وهو في حالة الملاعنة اذا لاعن الرجل من زوجته فهذا يفرق بينهما تفريقا مؤبدا. يشهد عليها اربع شهادات بالله انها زانية. الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا عليها. يدر - 00:36:20
يقطعوا العذاب عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه كاذب عليه. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وفي مورد الحديث تأديب لطلاب العلم. فهذا سعيد بن جبير - 00:36:50
العالم من سادات وائمة التابعين سئل عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير على العراق لان امرة عبد الله اخاه على الحجاز. وامرأة يزيد ابن معاوية ابن ابي سفيان على الشام ومصر. سئل عن المتلاعنين في امرة مصعب اي يفرق بينهما يقول - 00:37:10
يقول رضي الله عنه فما دريت ما اقول وهذا فيه ان العالم قد تخفى عليه المسائل وقد تخفى عليه المسائل الجليلة. فاذا خفيت عليه فانه يقف. ولا يفتي ويبحث ويراجع من هو اعلم منه. فذهب يستتبع العلم ذهب سعيد بن جبير - 00:37:40
اذ يستتبع العلم حتى دخل على عبد الله ابن عمر. استأذن عليه الغلام. اي مولاه قال انه قائل قم اي نائم القيلولة. متى القيلولة؟ ها؟ قبل الظهر قيلولة قبل الظهر. كما في حديث الجمعة كنا لا نتغدى ولا نقيل حتى نصلي الجمعة. فهي قبل الجمعة سمع - 00:38:10
ابن عمر صوت سعيد ابن جبير. قال ابن جبير قلت نعم. قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة يقول فدخلت فاذا هو مفترج بردعته او برذعته توسد وسادة حشوها ليف. قائل يعني منسدح من جوع. فقلت ابا عبد الرحمن - 00:38:40
المتلاعنان ان يفرقوا بينهما قال سبحان الله نعم سبحان الله مستغرب كيف تفوته هذه المسألة. او سبحان الله انها واضحة جلية لابن عمر. قال نعم يفرق بينهما الحديث لانه قال في اخره ففرق النبي بينهما. ان اول من سأل عن ذلك فلان - 00:39:10
قالوا ابن فلان ابهمه ابن عمر او ان سعيد ابن جبير ابهمه لان المقصود بالسؤال لا بالسائل وبالواقعة لا بمن وقع فيها. والا فالسائل عنها معروف. اما انه قيمر العجلاني او هلال ابن امية كما يأتي في الروايات. قال يا رسول الله ارأيت لو وجد احدنا امرأة - 00:39:40
على فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم تكلم بامر عظيم. اي بالقذف. واتهام عرضه وان سكت سكت على مثل ذلك اي على امر جليل عظيم. قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه - 00:40:10
استعظاما لهذه المسألة التي ليس عنده فيها شيء عليه الصلاة والسلام وكأنهم والله اعلم لم يعجبه الكلام من جهة ايش؟ انه انها امر لم

يقع وكان لا يحب ان يسأل عن حكم لم يقع خصوصا في مثل هذه البلايا. قال فلما اتاه - 00:40:30
قال ان ان الذي سألت عنه قد ابتليت به يقولها هذا الرجل سألتك عن شيء وقعت فيه يا رسول الله لما سأل عن اشياء لم تقع وفيها قوله جل وعلا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم - 00:41:00
فانزل الله في هذه هؤلاء الايات من سورة النور. في اوائلها والذين يرمون ازواجهم. ولم يكن كن لهم شهداء الا انفسهم. ما عنده شهود الا نفسه. فشاهدة احدهم اربع شهادات بالله انه - 00:41:20
من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين الايات. قال فتلاهن عليه وعظه وذكره. وعظه خوفه بالله. وذكره اي العقوبة. قال عقوبة الدنيا بالقذف اهون من عقوبة الاخرة بالنار. واللعنة والغضب - 00:41:40
واخبره ان عذاب الدنيا اي بالجلد اهون من عذاب الاخرة. فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. اي بما من الفاحشة. ثم دعاها اي المرأة فوعظها وذكرها كما صنع مع الرجل - 00:42:10
وهذا هو الواجب في الخصومات. ان يعظ المتخاصمين جميعا. المتحالفين جميعا اما ان يعظ احدهما ويترك الاخر هذا حيف وظلم فتجده يوجه موعظته الى الاول ولا للثاني هذا حيف وظلم منه بل يجب عليه ان يعدل في قوله وهذا من قوله وفي فعله - 00:42:30
وهذا من فعله وفي لحظه فوعظها عليه الصلاة والسلام اي كما وعظ الرجل وذكرها كما ذكر الرجل المدعي واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة. ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة - 00:43:10
اي بالجلد او بالرجم هي اذا اعترفت فيها الرجل. قال قتلى والذي بعثك بالحق انه لكاذب. بدأ بالرجل. ليش ما بدأ بالمرأة؟ لان الرجل هو المدعي هو القادر والله جل وعلا بدأ به والذين يرمون ازواجهم بدأ - 00:43:30
ثم لم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لم يشهده القاضي قل اشهد قل اقسم بالله العظيم الذي لا اله الا هو انها فعلت - 00:44:00
كذا وكذا. مرة واثنتين وثلاث واربع. اربع شهادات. كل شهادة تقوم مقام من؟ مقام شاهد لان حد الرجم لا بد فيه من من كم شهادة؟ من اربعة شهود. وهذا تخصيص - 00:44:20
لهذا الحد عما سواه من الاحكام. الاموال سرقة شرب الخمر القذف يكفي فيه شاهد عدل الا الرجم فلا بد فيه من اربعة شهود عدول. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. هذا - 00:44:40
من الوعيد والوعظ والتهديد بعد حلفه. كما انه يكون ذلك قبل تحليفه. فلما شهد الرجل ثنى بالمرأة لان المدعى عليها فشهدت اربع شهادات انه لمن الكاذبين. اقسم بالله العظيم انه كاذب علي اربع مرات. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - 00:45:10
ثم فرق النبي بينهما. طيب الرجل عليه اللعنة ان كان كاذبا والمرأة عليها الغضب. ما الفرق تنويع في التهديد. والزجر والوعيد. وكلاهما يحقق ان هذا الفعل كبيرة فالملعون واقع في كبيرة لانه مطرود من رحمة الله. متوعد عليه بالطرد. والمغضوب عليه كذلك - 00:45:40
مقارف لكبيرة. ولهذا قال جل وعلا في اليهود فباءوا بغضب من الله. وقال في قاتل المؤمن ظلما وعدوانا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم. خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه - 00:46:10
الشاهد انه في اللعان اذا وقعت الملاعنة بين الزوجين فانه يفرق وبينهما ابدا. ما هو بعد مدة ياله عليها وتاله عليه. خلاص. لا احدهما للاخر ولو ارتد احدهما ثم اسلم. التفريق بينهما تفريق مؤبد. ولهذا الملاعنة اشنع - 00:46:30
هنا الطلاق الثلاث في اثرها. نعم. احسن الله اليكم القول انت انت علي كظهر امي ايضا مؤبد يا شيخ؟ لأ. هذا ظهار. والظهار ما في تفريق. ما في تفريق لكن فيه انه لا - 00:47:00
يمسها حتى يأتي بالكفارة. لكن ما في تفريغ تبقى زوجته. اذ لو مات احدهما يرثه الاخر نعم وهذه فرية انت عليه كظهر امي. كلام

فاضي. كيف ظهر امك وانت فرش الليل والنهار. لكن هذا الهياط وهذا عدم مؤاخذة عدم الانتباه للفظ - 00:47:20
نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها. قال يا رسول الله ما لي؟ قال لا مال لك. ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من - 00:47:50
فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه واللفظ لمسلم. نعم في حديث ابن عمر ان او عليه الصلاة والسلام قال للمتلاعنين هلال وامرأته او عظيمر العجلاني وامرأته. حسابكما على الله - 00:48:10
لان هذا حلف بالله. وتلك حلفت بالله. واحدكما كاذب. ما يمكن ان يكون جميعا صادق لا سبيل لك عليها هذا معنى التفريق. قال يا رسول الله ما لي اي هذا المهر - 00:48:30
الذي دفعته لها يروح عني يروح علي خلاص وكانت الانصار تبالغ في صدق النساء وقال عليه الصلاة والسلام لا مال لك ان كنت صدقت عليها كنت صادقا في حليفك فهذا بما استحللت من فرجها. دل على ان المهر مقابل ايش؟ استمتاع واستحلال فرجها - 00:48:50
وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها. يعني جمع عليه التعزيرين ذهاب المال ان كان كاذبا والعقوبة من الى الله في الاخرة. ما العقوبة؟ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. الله المستعان. ففيه - 00:49:20
التفريق المؤبد وانه في المتلاعنين لا مهر يرجع الى الزوج. نعم. احسن الله اليكم. وله عن هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأة - 00:49:40
بشريك ابن سحماء. وكان اخا البراء ابن مالك لامه. وكان اول رجل لعن في الاسلام قال فلعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها كان اول رجل لعن في الاسلام. ايه. ما هو بلعن لعن - 00:50:00
خاصم وضارب وقاتل من افعال الاشتراك. اما لعن لا من افعال عدم الاشتراك الواحد لعن فلان فلانا. اما لعن مثل ايش قاتل وضارب وخاصم احسن الله اليكم. وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:20
ابصروها فان جاءت به ابيضا. سبطا العينين فهو لهلال بن امية. وان جاءت به اكحل جعدن حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء. قال فان بئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين - 00:50:50
شاهدوا ان الملاعنة حصلت بين هلال ابن امية قذف زوجته بشريك ابن سحماء وانه لما حصلت الملاعنة لم ينظر لما يكون بعدها من القيافة والشبه. وكذلك الان ما يسمى بالحمض النووي الدي ان ايه لا عبرة به مع وجود الملاعنة - 00:51:10
فانه لما جاءت بهذا الحمل شبيها بشريك ابن سحماء قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا كتاب الله الذي سبق لفعلت بها وفعلت. كتاب الله في ماذا؟ في حكم الملاعنة. ولهذا من - 00:51:40
اثار الملاعنة التفريق بين الرجل وبين الزوجة. ومن اثار الملاعنة ايضا الا يرجع المهر. ومن اثار فيها نسبة الولد الى من ينسب؟ ابوه تبرأ منه قال مهو مني فيوسف الى امه لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهل الحجر - 00:52:00
فلا ينسب لابيه. نسأل الله العفو والعافية. لان اباه تبرأ منه بهذه فهنا لما جاءت بهذا الولد يشبه من قذفت به قال عليه الصلاة والسلام لولا كتاب الله الذي سبق لفعلت بها كذا وكذا - 00:52:30
ولم يقموا ولم يقم عليه الصلاة والسلام الحد على شريك ابن سحمة. مع انه هو الطرف الثاني المتهم بالزنا ولم يبعث اليه لان الشريعة متشوفة الى الستر. فمن تاب تاب الله عليه - 00:53:00
ولهذا لما جاء مالك ابن ماعز ابن مالك الاسلمي قال زنيت ماذا ذهب النبي ابحث عن من زنا بها ولما جاءت الغامدية والجهنية تطلبان التطهير لم يذهب النبي وسلم يبحث يقيم الحد على من - 00:53:20
وقع عليهما فحدود الله مبناها على الستر لا على الفضيحة وفيه ان الحد اذا وقع لم يلتفت لغيره الا ما كان من رجوع من هذه ما قبل اقامة الحد. قبل اقامة الحد. مثلا رجعت المرأة بعد ما حلفت. وقالت لا انا زنيت - 00:53:40
فهنا تطهر بماذا؟ بالرجف. فاذا رجع الرجل وقال انا اتهمتها وانا كاذب والا واهب طهر بماذا؟ بالجلد. لانه قاذف. نعم. احسن الله اليكم

ها؟ سبطا اي او سبطا شعره ناعم. اي نعم. صفة ابيه - 00:54:10
اي نعم. وعن ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان على ان يضع يده على فيه وقال انها موجبة. رواه ابو داوود والنسائي ان يضع يده على فيه عند الخامسة - 00:54:40
عند الحلف اليمين الخامسة. لما حلف اربع شهادات حط ايده على فمه قال انتبه. تراك ان قلتها وجبت موجبة يعني موجبة للوعيد. ان كنت كاذبا. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن - 00:55:00
عن سهل بن سعد ان عويمر لا قف عليه هذا طويل نجعله ان شاء الله في الدرس القادم بعد الصلاة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد استغفر الله العظيم واتوب اليه في شي يا اخوان؟ سم ها؟ لا يعمر - 00:55:20
القرائن لا يعمل بها فيما فيه الحدود. يعني الان الحمض لا يعمل به في النفي اذا وجد النافلة يعمل به لان النفي مقدم. فالملاعنة مقدمة حد من حدود الله لا تعارظ بالقرائن - 00:56:00
ولا بالقيافات. ها ايه ما يبحث عنها ان جاءت معترفة نعم. فان لم تأتي معترفة لا يبحث عنها الا لولي الامر اما الناس لا ما يبحثون عنها. ان الله مبناه على الستر - 00:56:20
اي نعم. الله المستعان استغفر الله السلام عليكم. نعم ان زنا بها ثم تزوجها الحمل اذا قر به اذا اقر به قال هذا مني ينسب له واذا لم يقر به ينظر فيها هل كان هذا - 00:56:50
الحمل قبل آآ تزوجه به او قبل زناها او بعده ينظر فيها القاضي. فقد يترتب عليها ملاعنة في نفسها نعم - 00:57:40